

الحماية الجنائية من جرائم عرقلة الاستثمار في التشريع الجزائري

Criminal protection against the crimes of obstructing investment in Algerian legislationط.د. جودي أركام⁽¹⁾ * .د. حسين كمون⁽²⁾

⁽¹⁾⁽²⁾ جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربات اقتصادية واجتماعية جريمة
تبييض الأموال نموذجاً، الجزائر،

⁽¹⁾dj.arkam@univ-bouira.dz ⁽²⁾h.kemmoun@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/25؛ تاريخ القبول: 2025/06/02؛ تاريخ النشر: 2025/06/07

ملخص

لقد حرص المشرع الجزائري على وضع تشريعات تهدف إلى الوقاية من جرائم الاستثمار ومكافحتها، من خلال تبني منظومة قانونية تُعنى بالجوانب الإجرائية والردعية لحماية المناخ الاستثماري. ويظهر هذا التوجه في تجريم ومعاقبة الأفعال التي تُعيق تدفق الاستثمارات أو تُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، ومن أبرز هذه الجرائم: جريمة عرقلة الاستثمار وجريمة الإضرار بالاقتصاد الوطني. وقد تم تعزيز هذا الإطار القانوني من خلال إحكام الربط بين النصوص المنظمة للاستثمار وتلك المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية، وذلك بالإحالة إلى القوانين المعمول بها، مثل قانون العقوبات، وخصوصاً في مواد ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية، إلى جانب القوانين الخاصة مثل قانون مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى معالجة الجرائم المتعلقة بالاستثمار لحماية مناخ الاستثمار في الجزائر.

كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ جريمة عرقلة الاستثمار؛ جريمة الإضرار بالاقتصاد الوطني؛ الرشوة، استغلال النفوذ؛ الاختلاس.

Abstract

The Algerian legislator has been keen to develop legislation aimed at preventing and combating investment crimes, by adopting a legal system concerned with the procedural and deterrent aspects of

protecting the investment climate. This trend appears in the criminalization and punishment of acts that hinder the flow of investments or cause harm to the national economy. The most prominent of these crimes are: the crime of obstructing investment and the crime of harming the national economy. This legal framework has been strengthened by tightening the link between the texts regulating investment and those related to combating economic crime, by referring to applicable laws, such as the Penal Code, especially in its articles related to economic crimes, in addition to special laws such as the Anti-Corruption Law, which aim to Addressing investment-related crimes to protect the investment climate in Algeria.

Key words: Investment; the crime of obstructing investment; the crime of damaging the national economy; bribery; abuse of influence; embezzlement.

مقدمة

يعتبر الاستثمار في الجزائر من المحاور الجوهرية في أجندة الدولة وأحد الأولويات في عمل الحكومة، لتحقيق النهضة الاقتصادية، لذا تسعى الدولة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية عبر توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة للمستثمرين من خلال تقديم حوافز و ضمانات مكرسة في قانون الاستثمار رقم 18-22⁽¹⁾، الذي ي مبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمر الأجنبي والوطني، تعزيزاً لمبدأ تكافؤ الفرص والشفافية في التعامل.

إن تكريس الدولة للحماية الجزائية للاستثمار ضمن تشريعاتها الوطنية تتجسد في التدابير القانونية التي تهدف لمكافحة الجرائم التي تهدد الاستثمار، وفي مقدمتها جريمة عرقلة الاستثمار عن طريق أفعال يرتكبها المستثمر أو الموظف العمومي بسوء النية وبأي وسيلة كانت وهو الفعل المعاقب عليه في التشريع الساري بموجب المواد 418 و 419 من القانون 06-24 والمادة 37 من الأمر 18-22.

ولكن تتنوع صور هذه الجرائم لتشمل مظاهر الفساد الإداري كالرشوة أو الابتزاز وتلقي الهدايا، بالإضافة إلى عرقلة الإجراءات الإدارية عبر التأخير المتعمد في منح التراخيص أو الموافقات وسوء استخدام السلطة. كما تشمل هذه الجرائم أيضا تبييض الأموال

(1)- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر في 20 يوليو 2022.

والمنازعات الجمركية والضريبية والتقليد. إلى جانب ذلك تسعى الحماية الجنائية إلى تعزيز حقوق المستثمرين من خلال ضمانات قانونية صارمة، مثل منع المصادرة التعسفية وحرية تحويل الأموال، وضمان استقرار الأحكام القانونية التي تنظم النشاط الاستثماري.

فأهمية استقرار المراكز القانونية للأطراف وتوفير إطار قانوني يضمن أمان النشاط الاستثماري في التشريع الوطني، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إيلاء اهتماماً خاصاً لهذا الجانب من خلال سن قوانين تُجرّم الأفعال التي تُعيق سير المشاريع الاستثمارية وتلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني⁽¹⁾. بناء على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: مدى فعالية الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لمحاربة الجرائم الماسة بالاستثمار؟

لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تناول صور الحماية الجنائية للاستثمار، لاسيما عند تحليل الجرائم التي ترتكب من قبل الغير أو من قبل المستثمر ذاته، يتم تناول الدراسة في محورين يخصص المبحث الأول لمعالجة الجرائم التي يرتكبها الموظف لعرقلة الاستثمار[□]، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الجرائم التي يرتكبها المستثمر في الاستثمار للإضرار بالاقتصاد الوطني

المبحث الأول: الجرائم التي يرتكبها الموظف لعرقلة الاستثمار

إن الجرائم التي يرتكبها الموظف بسبب وظيفته قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني والتي صُنفت كجرائم الفساد المالي والإداري (المطلب الأول)، يجب أن تخضع للمساءلة القانونية مثلها مثل الجرائم المتعلقة بالوظيفية العامة بسبب أنها تُعيق جهود الحوكمة المؤسسية والتحديات الخطيرة التي تُهدّد الاستقرار الاقتصادي للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الفساد المالي والإداري

إن الإخلال بالالتزامات الوظيفية للموظف أثناء عمله بتقديم خدمة للغير مخالفة

(1)- وهو الفعل الذي قضت به نص المادة 32 من القانون رقم 24-06 على: "يتم الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في الموافق 08 يوليو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات والمذكور أعلاه، بباب ثان مكرر عنوانه "المساس بالاستثمار"، يتضمن المادتين 418 و419.

(2)- نصت المادة 418 من القانون 24-06، السالف الذكر، على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار، وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، إذا كان الفاعل ممن سَهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة".

للتشريع وتضرر بالاستثمار الوطني⁽¹⁾، مقابل تلقيه لعمولات غير مشروعة (الفرع الأول) وهذا عند استغلال وظيفته أو منصبه لتحقيق عوائد عينية بصفة غير قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تعرف الرشوة في اللغة بعدة معان كقول شخص أسوم ويقصد بها الرشوة ومرشاة شخص هي افتعال المحاباة، ويقال فلان رشا رشوة بمعنى أعطى الرشوة⁽²⁾، ومن معانها ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة من أجل أن يصنع له شيئاً أو لعدم صنعه أي شيء آخر له⁽³⁾.

أما اصطلاحاً فتعرف الرشوة على أنها استغلال الموظف العام لوظيفته، بطلب أو قبول أو حصول على عطية أو وعد مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية⁽⁴⁾، فهي كل تصرف يدخل ضمن واجبات الموظف في وظيفته بأن يقبل أو يطلب بصفة مباشرة أو غير مباشرة غير مستحقة لنفسه أو للغير، مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها وتدخل ضمن مهامه الوظيفية⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري شدد العقوبة على هذه الجريمة وهذا راجع لخطورتها والتي تمس أمن الدولة والذي يهدد كيانها الاقتصادي والاجتماعي لذا نص عليها في القانون 06-01، والذي تطرق لهذه الجريمة في مختلف جوانبها والعقوبات المكرسة لها⁽⁶⁾، فأخضعها لجزاءات وعقوبات صارمة

(1)- هذا الفعل معاقب عليه بموجب نص المادة 419 من القانون 24-06، السالف الذكر، التي تنص "تكون العقوبة الحبس من ثماني (8) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 800.000 دج إلى 1000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني".
يرفع الحد الأقصى للحبس إلى اثني عشر (12) سنة وللغرامة إلى 1.200.000 دج، إذا كان الفاعل ممن سبقت له وظيفته ارتكاب الجريمة".

(2)- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، الجزء 14، الطبعة الثالثة، دار صادر - لبنان، 1414، ص 322.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الكتاب الأول، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة"، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص. 22.

(4)- بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 03، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2006، ص ص82-84.

(5)- قايد سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 03، المركز الجامعي البيض، جوان 2015، ص ص59-60.

(6)- انظر المادة 25 و 27 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 ماس 2006. معدل ومتمم. ونصت المادة 25 على العقوبة بالحبس التي تتراوح من

من أجل الحد من هذه الممارسات فكيف هذا الفعل كجنته مشددة⁽¹⁾، لكل موظف أو شخص قام أو شارك في هذه الجريمة⁽²⁾.

أما الرشوة التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي فقد كيفها المشرع على أنها جنته مشددة بمقتضى المادة 27 من القانون 06 - 01 فعاقب الموظف العمومي الذي يرتكب هذا الفعل بالحبس والغرامة المالية⁽³⁾.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية

يمكن أن ينتفع الموظف بحكم منصبه من أموال غير مشروعة وهو الفعل المعاقب عليه في القانون 06-01 وأيضا في قانون الوظيفة العامة⁽⁴⁾.

أولا- جريمة استغلال النفوذ: هو الانتفاع غير المشروع، بحكم القوة أو السلطة التي يتمتع بها الشخص في سياق معين⁽⁵⁾.

وتعرف على أنها استغلال شخص لنفوذه⁽⁶⁾ أي النفوذ الذي يتمتع به الجاني على

سنتين إلى عشر سنوات، حتى ولو كان الفاعل موظفاً حكومياً.

□ أ - راجع نص المادة 25 من القانون 06-01 لسالف الذكر، تتراوح العقوبة بين الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات مع غرامة مالية يكون حددا الأدنى 200.000 دج وأقصاها 1.000.000 دج
(2)- عبد الوهاب الشيشاني، "دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة"، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، "الرشوة وخطورتها على المجتمع"، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أوت 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 15.
(3)- راجع نص المادة 25 من القانون 06-01 لسالف الذكر، العقوبة هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة مع غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

(4)- بموجب أحكام المواد 163 و181 من القانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006، يعتبر استفادة الموظف العام من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته من قبيل الأخطاء من الدرجة الرابعة التي يترتب عليها أشد العقوبات التأديبية نظرا لخطورتها: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، أو التسريح.

(5)- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة في ضوء القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 30 يونيو 2020، ص 24-38.

(6)- استغلال النفوذ ممارسة غير قانونية تتمثل في استخدام نفوذ شخص داخل حكومة أو إجراء اتصالات مع أشخاص من داخل السلطة للحصول على امتيازات أو معاملة تفضيلية لشخص آخر، عادةً مقابل دفع المال. كذلك

المختص بالوظيفة والعمل المنوط له في إطار مهامه الوظيفية أو المسؤول عليه⁽¹⁾.

لذا عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 32 من قانون 06-01⁽²⁾، فالتوظيف الحقيقي للنفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة من السلطات العامة بشكل فعلي أو وهمي يؤدي إلى منح امتيازات غير مشروعة في مجال الصفقات العمومية وهذا بتفضيل مرشح على آخر بصفة غير قانونية⁽³⁾، ولهذا تأخذ جريمة استغلال النفوذ صورتين:

الأولى متعلقة باستغلال النفوذ والتحريض عليه أما الصورة الثانية فتتجلى في استغلال الموظف والوظيفة، وهي التصرفات المعاقب عليها بموجب نص المادة 32 من قانون 06-01⁽⁴⁾ الذي يعاقب كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بطلب أو قبول مزية غير مشروعة للحصول على مزايا غير قانونية من إدارة أو سلطة⁽⁵⁾، وهو الفعل الذي أكدته الدستور الجزائري وجرمه بمقتضى نص المادة 25 والتي تنص على أن القانون يعاقب على النفوذ وسوء استغلال السلطة⁽⁶⁾، أما العقوبة المقررة في هذه الجريمة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع غرامة مالية⁽⁷⁾.

ثانيا- جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: نص عليها المشرع الجزائري بمقتضى

يطلق على هذا المصطلح المتاجرة بالنفوذ أو التجارة بالنفوذ. للمزيد من التفصيل. راجع بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

(1) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص ص 187، 191.

(2) - المادة 32 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر، والتي تنص على الوعد بمزية غير مستحقة لتحريض الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة لمصلحة المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر ضمن الإدارة أو السلطة العمومية.

(3) - عبد الكريم موكة، جلال عزيزي، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 06، جوان 2018، ص ص 32-44.

□ أ - انظر نص المادة 23 من القانون رقم 06-01 معدل ومتمم، سالف الذكر.

(5) - البرج أحمد، المرجع السابق، ص 38.

(6) - المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996. معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(7) - راجع المادة 32 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر. غرامة مالية قدرها 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

نص المادة 35 من قانون 01-06 على أنها كل تصرف يصدر من طرف موظف عمومي بأن يأخذ أو يتلقى بصفة مباشر أو غير مباشر فوائد غير مبررة من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، والتي تكون العملية تحت إشرافه ويتولى إدارتها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يصدر الإذن بالدفع ويأخذ فوائد غير مستحقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفية العامة

إن الأفعال التي يباشرها إليها الموظف العمومي بحكم منصبه باستعمال طرق احتيالية لاختلاس أموال عمومية بحكم وظيفته أو سلطته لاستغلالها بقصد تحقيق مآرب خاصة (الفرع الأول)، للحصول على امتيازات بصفة غير مشروعة (الفرع الثاني) أو تلقيه هدايا بحكم منصبه أو وظيفته والتي اعتبرها المشرع أفعال غير مشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات

الاختلاس هو مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم إرادة الجاني وتعتبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة،⁽²⁾ ويعرف على أنه مجموعة من التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه⁽³⁾.

عرفت جريمة اختلاس الممتلكات العمومية في القانون الجزائري بمقتضى نص المادة 29 من القانون رقم 01-06⁽⁴⁾ وتشتمل الجريمة هذه الأفعال: الاختلاس والتصرفات غير المشروعة

(1) - انظر نص المادة 35 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر، العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج، أما الأشخاص المعنوية فتحيلنا نص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد إلى أحكام المادة 18 مكرر إذا تم تكبيف الجريمة جنائية أو جنحة فتكون العقوبة غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون الغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج، ويمكن النطق بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر.

(2) - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 93.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 32.

(4) - انظر نص المادة 29 من القانون رقم 01-06، سالف الذكر.

في الأملاك العمومية، حيث يتضمن التحقيق إجراء الخبرة كإجراء وجوبي لإثبات مسؤولية أو عدم مسؤولية الشخص (الطبيعي أو معنوي)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جريمة استغلال السلطة للحصول على امتيازات غير مبررة

تُعتبر أحد أشكال الفساد التي تُهدد حوكمة المؤسسات وتُضعف ثقة المجتمع في السلطات العمومية والخاصة، لذا تعرف هذه الجريمة بأنها استخدام الشخص لسلطته أو منصبه الرسمي للحصول على منافع مادية أو معنوية بشكل غير قانوني دون وجه حق⁽²⁾، وعرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 33 من القانون 01-06 بأنها إساءة استعمال السلطة لتحقيق منافع غير مشروعة، وهو الفعل المعاقب عليه بالحبس والغرامة المالية⁽³⁾.

الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا

عرف الفقه الهدية على أنها تقديم عين إلى شخص ما على سبيل التمليك بلا عوض فالهدية هي تملك العين مجان، وعرفت على أنها تملك لعين بلا عوض⁽⁴⁾، أما في التشريع الجزائري تُعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة فتُعرف من خلال ما قضت به المادة 38 من قانون 01-06 بأن يقبل موظف عمومي من شخص هديا أو أية مزا غير مبررة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء قانوني أو معاملة قانونية لها صلة بمهامه الوظيفية⁽⁵⁾؛ لذا يقصد بها تلقي الموظف العمومي هدايا سواء كانت نقدية أو عينية بشكل مجاني وبدون مقابل⁽⁶⁾، وهو

(1) - فاطيمة عاشور، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، مجلة حوليات، لمجلد 33، العدد 01، جامعة الجزائر 01، مارس 2019، ص ص 373-396.

(2) - ناجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي البيض، الجزائر، جوان 2015، ص 53.

(3) - المادة 33 من القانون 01-06 السالف الذكر "كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

(4) - جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبويض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018، ص 165.

(5) - راجع نص المادة 38 من القانون رقم 01-06، السالف الذكر.

(6) - رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم، تخصص جنائي دولي، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص 118-119. المادة 38 من القانون رقم 01-06، سالف الذكر، يعاقب بالحبس من ستة أشهر. إلى عامين وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 200.000 دج.

الفعل الذي وصفه القانون كجُنحة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الجرائم التي يرتكبها المستثمر للإضرار بالاقتصاد الوطني

قد يرتكب المستثمر مخالفات متعلقة بالصرف في حركة رؤوس الأموال الاستثمارية من وإلى الخارج (المطلب الأول) إما لتهريب الفوائد وعدم إعادة استثمارها وفق التشريع المعمول به أو تبويض الأموال المتأتية من عوائد إجرامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية من وإلى الخارج

إن جشع بعض المستثمرين في التهريب الضريبي وعدم إعادة توظيفه جزء من أرباحه في الاستثمار لتحقيق الثراء السريع قد يجعلهم يعمدون إلى ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون بتهريب الأموال بطرق احتيالية، التي صنفها المشرع جريمة ضمن مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛ لذا كيف تعرف هذه الجريمة (الفرع الأول)، وما هي صورها (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة عن هذه الأفعال (الفرع الثالث)؟

الفرع الأول: تعريف جريمة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تُعرف جريمة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية من وإلى الخارج على أنها كل تصرف أو امتناع عن تصرف يُشكل إخلالا للالتزامات المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال⁽²⁾، فكل عملية صرف وتحويل للعملة الوطنية واستبدالها بالعملة التي تستعمل في المعاملات التجارية والمالية والدولية⁽³⁾، وكذا تحديد قيمتها بعملة دولة أجنبية، وفقا لسعر معين⁽⁴⁾.

(1) - تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ببريقة، فيفري 2021، ص ص 71-82.

(2) - بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 272.

(3) - المادة 38 من الأمر 06-01، المرجع السابق، يعاقب كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة يمكن أن تؤثر في إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، بالحبس من ستة (06) أه إلى سنتين (02) مع غرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

(4) - أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 5، العدد 3، ص 203.

اكتمل المشروع الجزائري بتحديد صور جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال واعتبر مجرد المحاولة للقيام بفعل مخالفة الصرف جريمة بحد ذاتها، وهذا وفق ما ورد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جرائم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يتضمن عدم الامتثال بالقوانين المتعلقة بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج والمنظمة بمقتضى نصوص المواد 1، 2، 4 من الأمر رقم 96-22 والتي تعتبر المخالفة أو الشروع في مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تُشكّل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والأنظمة الخاصة بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج تُطبق عليه العقوبات المحددة في المادتين 1 و3 من هذا الأمر، ما لم تعتبر هذه الأفعال مخالفة أشدّ وتتخذ إجراءات الملاحقة ضد كل من ساهم في الجريمة سواء أدرك أو لم يدرك بتزييف النقود أو القيم، تحدد هذه المواد الأركان الجوهرية للمخالفات في نطاق الصرف وتوفر إطاراً قانونياً لمعاقبة هذه التصرفات غير المشروعة⁽²⁾.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية

تختلف العقوبة المطبقة في هذه الجريمة حسب الشخص الذي يرتكبها معنوي أو طبيعي

(1) - راجع المادة 01 من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، مؤرخة 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر عدد 12، مؤرخة 23 فبراير 2003.
(2) - الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، سالف الذكر.

- التصريح الكاذب، -عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقررة بها، ويعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية، تصدير واستيراد السبائك الذهبية أ والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة. ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

1- العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

أ - العقوبة الأصلية: تطبق عليه عقوبة الحبس تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو الشروع في المخالفة.

ب- العقوبة التكميلية: كل شخص أدين بمخالفة التشريع والقوانين الخاصة بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، استناداً إلى المادة 3 من الأمر 22-96، يمكن منعه من ممارسة التجارة الخارجية أو القيام بوظائف الوساطة في البورصة أو أن يكون معتمداً في الصرف أو منتخباً أو ناخباً في الغرفة التجارية أو مساعداً لدى السلطات القضائية.⁽¹⁾

ج- المصادرة: مصادرة محل الجنيحة والأدوات المستخدمة في الغش وفي حال عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو عدم تقديمها من قبل المتهم لأي سبب كان، يتوجب على الجهة القضائية المختصة أن تفرض على الجاني غرامة تعادل قيمة هذه الأشياء كبديل عن المصادرة.

2- العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

غرامة المالية ومصادرة وحجز الأشياء ومحل الجريمة والوسائل المستعملة فيها مع المنع من مزاوله النشاط وفق ما هو منصوص في المادة 5 من الأمر 22-96.⁽²⁾

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

يلجأ بعض المستثمرين إلى توظيف واستثمار أموال غير مشروعة متأتية من عوائد إجرامية من أجل تبييضها في مشاريع وهمية لممارسة أعمال قانونية فيما بعد، لذا فما هي جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وتأثير هذه الأموال غير المشروعة على الاقتصاد الوطني وكيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

هي جريمة اقتصادية تسعى إلى إعطاء شرعية قانونية لأموال غير مشروعة، بهدف

(1)- بن بعلاش خاليدة - زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 22-96، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، جانفي 2020، ص 57-44.

(2)- انظر المادة 5 من الأمر 22-96، سالف الذكر.

امتلاكها أو التصرف بها أو إدارتها أو الاحتفاظ بها أو تبديلها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت ناتجة عن عواد إجرامية⁽¹⁾، وعرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أن غسيل الأموال هو كل تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عوائد إجرامية لغرض إخفائها لتمويه المصادر غير المشروع لهذه الممتلكات⁽²⁾، وهو ما أكدته نص المادة 02 من القانون 01-05 يُعتبر تبييض الأموال أي عملية تتعلق بتحويل أو اكتساب أو حيازة الممتلكات، أو نقلها أو إخفائها، أو تموينها، أو تقديم المساعدة لشخص ارتكب جريمة أصلية للإفلات من العقوبة مع العلم أنها متأتية من عوائد إجرامية⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

إن تحديد العقوبة حسب مرتكب الفعل تختلف إن كان هذا الشخص طبيعي أو شخص اعتباري (معنوي).

- (1) - العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم الأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، ص 355-367.
- *العوائد إجرامية مثل المخدرات كزراعتها وتصنيعها أو جلبها وتصديرها والاتجار فيها، أو اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، جرائم الإرهاب وتمويلها والنصب وخيانة الأمانة والتدليس، والغش، والفجور والدعارة، والاتجار وتهريب الآثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وجرائم المسكوكات والزيوف المزورة والتزوير.
- (2) - أمر رقم 66-156، سالف الذكر، التعريف المذكور في نص المادة 389 مكرر جاءت به نص المادة 2 من أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ومكافحتهم ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012. على أنه يعتبر تبييضاً للأموال كل تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تموين المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة إخفاء أو تموين الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية
- (3) - انظر المادة 02 من القانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 11 مؤرخة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 مؤرخ في 07 فبراير 2023، ج ر عدد 08، مؤرخة 8 فبراير 2023.
- والمادة 4 من نفس القانون رقم 01-05 التي تنص على أن الجريمة الأصلية هي أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج وسمحت لمرتكبها الحصول على الأموال حسب ما ينص على هذا القانون.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1- العقوبات الأصلية: جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون بمقتضى نص المادة 389 مكرر¹ بالحبس مع تشدد العقوبة إذا توافرت ظروف العود أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة ضمن جماعة إجرامية، فالعقوبة المقررة هي الحبس ويتراوح بين 10 إلى 20 سنة مع غرامة مالية تقدر بـ 4000.000 دج إلى 8000.000 دج⁽¹⁾.

2 - العقوبات التكميلية: نصت المادة 389 مكرر 5 من الأمر 156-66 على جواز الحكم على المتهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر¹ ونصت المادة 389 مكرر 6 على جواز الحكم عن الفاعل الأجنبي بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 عشر سنوات على الأكثر⁽²⁾.

3 - المصادرة: نصت المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات المتعلقة بالجريمة بغض النظر عن نوعها، بما في ذلك العائدات والفوائد الناتجة عن استثمار هذه الأموال غير المشروعة. وتشمل المصادرة جميع أنواع الممتلكات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وتتم المصادرة بغض النظر عن الجهة التي تحتفظ بها⁽³⁾، وحتى إذا انتقلت إلى الغير وخرجت من يد الجاني⁽⁴⁾، يتعين على الجهات القضائية مصادرة الوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وفي حال تعذر حجز هذه الممتلكات تفرض عقوبة مالية

(1) - يعي فاطيمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بركة ماي 2022، ص ص 75-92، انظر أيضا المادة 389 مكرر 01 ومكرر 2 من الأمر رقم 156-66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24، مؤرخ في 28 أبريل 2024، الصادر في ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

(2) - دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2016، ص ص 219-240.

وانظر نص المادة 9 مكرر¹ ونص المادة 389 مكرر 6 من الأمر رقم 156-66، سالف الذكر

(3) - حوّل المشرع للجهات القضائية مصادرة الممتلكات محل الجريمة إذا كان مرتكبو الجريمة مجهولي الهوية وفي حالة اندماج العائدات الإجرامية مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن المصادرة تقتصر أو تكون بمقدار العائدات الإجرامية ولا تتعداها إلى الأموال التي تأتت بطريقة قانونية أو شرعية.

(4) - في حالة إثبات الحائز أو المالك بأنه يحوزها بموجب سند شرعي ولا يعلم بمصدرها غير المشروع، فإنها تكون بمنأى عن المصادرة نظرا لحسن نية الحائز.

تعاادل قيمتها، كما يجب على الجهات القضائية تحديد وتعريف الممتلكات بشكل واضح، وتحديد مواقعها بدقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بموجب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال هي:

أولاً: الغرامة: لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع (04) مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، حيث نص المشرع على الحد الأدنى للغرامة دون تحديد حدها الأقصى وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي⁽²⁾.

ثانياً: المصادرة: للجهات القضائية المختصة مصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة عن تبييض الأموال بالإضافة إلى مصادرة الوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك في حال تعذر تقديم أو حجز الممتلكات المعنية بالمصادرة. في هذه الحالة، تصدر الجهة القضائية حكماً بعقوبة مالية تعادل قيمة تلك الممتلكات. كما يمكن للجهات القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين التاليتين، إما منع الشخص من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.

يُلاحظ أن المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي تُعتبر جوازية، على عكس المصادرة المفروضة على الشخص الطبيعي التي منحها المشرع طابع الإلزام⁽³⁾.

(1) - راجع خلوفي خديجة - لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة، ديسمبر 2017، ص 598-609.

(2) - انظر: يحي فاطيمة، المرجع السابق، ص 75-92.

- نستشف من نص المادة 389 مكرر من الأمر رقم 156-66، سالف الذكر، أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر ق ع، أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

(3) - أمر رقم 156-66، سالف الذكر. - انظر أيضاً: دريس باخويا، المرجع السابق، ص 219-240.

خاتمة:

تبرز جريمة عرقلة الاستثمار في التشريع الجزائري في الأفعال أو الممارسات غير المشروعة التي تُعيق سير العمليات الاستثمارية أو تُعطل تنفيذ المشاريع الاقتصادية، سواءً كانت هذه الأفعال صادرة عن أفراد أو جهات عامة أو خاصة، وتُسبب ضرراً للمناخ الاستثماري أو الاقتصاد الوطني، ويُعتبر هذا المفهوم جزءاً من السياسة التشريعية الرامية إلى حماية الاستثمار المحلي والأجنبي وتعزيز الثقة في البيئة الاقتصادية.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى بلورة إطار قانوني متكامل من خلال المنح بين النصوص التشريعية الوطنية المتقدمة والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بما يعزز مصداقية الدولة أمام المستثمرين. ومن أبرز آليات هذا النظام القانوني، نجد دور الهيئات القضائية المتخصصة، مثل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، الذي أنشئ لمعالجة القضايا الاقتصادية والاستثمارية المعقدة بسرعة وفعالية أكبر.

تُعتبر هذه الهيئات خطوة إيجابية نحو تعزيز الثقة في المنظومة القضائية الجزائرية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمحاسبة المتورطين في جرائم الاستثمار، كالاختيال، الرشوة، التلاعب في العقود، أو استغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ومع ذلك، ورغم الجهود التشريعية المبذولة، تبقى هناك تحديات قائمة على المستوى العملي، أهمها صعوبة إثبات القصد الجنائي في بعض الحالات، خاصة عندما تكون الممارسات غير القانونية مغلفة بإجراءات شكلية ظاهرها قانوني. كما أن فعالية القوانين تظل مرهونة بمدى تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين أدوات تنفيذها ميدانياً.

ولتعزيز الثقة الاستثمارية يتوجب على الدولة الجزائرية اتخاذ جملة من الإجراءات المكتملة، من أبرزها:

- معالجة الثغرات العملية (كالبيروقراطية الإدارية والفساد الإداري) التي تظل من أهم العراقيل التي تواجه المستثمرين وتبني آليات رقابة مستقلة.
- تفعيل آليات رقابة بشكل أكثر صرامة بما يشمل الرقابة الإدارية والمالية والقضائية وتحديثها مواكبة التطورات التكنولوجية في الجرائم الحديثة.
- ضرورة توضيح مصطلحات مثل "المصلحة الوطنية" لتجنب التأويلات التعسفية التي قد تستغل في تعطيل بعض المشاريع الاستثمارية بحجج فضفاضة.

- مطالبة المشرع الجزائري بتحديد دقيق للأفعال التي تعتبر عرقلة استثمار، مع توضيح أركانها القانونية، والفصل بين المسؤوليات المدنية والجنائية لضمان أمن قانوني أكبر للمستثمر.

المراجع:

1-الكتب:

- (1) أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
- (2) بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- (3) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- (4) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الكتاب الأول، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة"، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- (5) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء 14، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1414هـ.

2-الأطروحات

- (1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- (2) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة بسكرة، 2015-2016.

3-المقالات

- (1) البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة في ضوء القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 30 يونيو 2020، ص ص 24-38.

- (2) العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم الأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، ص ص355-367.
- (3) أوسامة معروف، دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2024، ص ص50-75.
- (4) أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 المجلد 5، العدد 3، 2018.
- (5) بلوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 03، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2006، ص ص71-92.
- (6) بن بعلاش خاليدة – زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 22-96 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2020، ص ص44-57.
- (7) بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- (8) تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، فيفري 2021، ص ص71-82.
- (9) جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018، ص ص163-180.
- (10) حسن عاطف عبد العظيم الشلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 04، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2024، ص ص1282-1328.

- 11) خلوفي خديجة – لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة، ديسمبر 2017، ص ص 598-609.
- 12) دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2016، ص ص 219-240.
- 13) عبد الكريم موكه – جلال عزيزي، جريمة استغلال نقود الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 03، العدد 06 جوان 2018، ص ص 32-44.
- 14) فاطيمة عاشور، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، مجلة حوليات، المجلد 33، العدد 01، جامعة الجزائر 01، مارس 2019، ص ص 373-396.
- 15) قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 03، المركز الجامعي البيض، جوان 2015، ص ص 58-68.
- 16) مسعود بن حميد المعمرى – سفيان الطيب محمد عبد القادر، الحماية الجنائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى سلطنة عمان المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، نوفمبر 2023، ص ص 425-458.
- 17) ناجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي البيض، الجزائر، جوان 2015، ص ص 50-57.
- 18) يحي فاطيمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بركة ماي 2022، ص ص 75-92.

4-المدخلات

(1) عبد الوهاب الشيشاني، "دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة"، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، "الرشوة وخطورتها على المجتمع"، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أوت 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.

5-النصوص القانونية:

أ- الدستور

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996. معدل بالمرسوم الرئاسي قم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

(1) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون قم 24-06، مؤرخ في 28 أبريل 2024، الصادر في ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

(2) أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، مؤرخة 10 جويلية 1996.

(3) أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم ومكافحتهم ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

(4) القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 11 مؤرخة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فبراير 2023، ج ر عدد 08، مؤرخة 8 فبراير 2023.

- (5) قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم
- (6) قانون رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- (7) قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 صادر في 20 يوليو 2022.
- (8) قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024.